

الوسيط في المذهب

في طواف القدوم وفي قول لا يستحب إلا في طواف بعد سعي \$ فرع \$.
إذا أحرم عن الصبي وليه وحمله وطاف به أجزاء عنه إلا إذا كان الولي محرماً ولم يطف عن نفسه طواف الركن فإنه ينصرف إلى الحامل نعم لو قصد به المحمول فهو كما لو قصد بطوافه طلب الغريم ولو حمل صبيين وطاف بهما حصل لهما الطواف جميعاً كما إذا ركب محرمان دابة واحدة فالحركة الواحدة تكفي للمحمولين ولا تكفي للحامل والمحمول